



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى البرى والشئون  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٧٣	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٦/٣٠	بتاريخ:
٦٥٤/١٥٤ ملف رقم:	

**السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد**

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٠، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى، بشأن مدى أحقيّة المقاول/ محمد عبد الله أحمد في صرف ختامي عملية إنشاء مكتب بريد قمبيش الحمراء التابع لمنطقة بريد بنى سويف دون خصم فروق أولوية العطاء للكميات التي تزيد على ٢٥٪ من حجم الأعمال.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ قامت الهيئة القومية للبريد بطرح مناقصة عامة لتنفيذ عملية إنشاء مكتب بريد قمبيش التابع لمنطقة بريد بنى سويف، وبتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ أSENTت العملية إلى المقاول/ محمد عبد الله أحمد، بقيمة إجمالية مقدارها (١,٤٧٥,٥١١,٥٠) جنيهًا، لكونه أقل العطاءات سعراً والأفضل شروطًا. وطبقاً للشروط الخاصة بالعملية والعقد المبرم مع المقاول المذكور بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤، قام المقاول بعمل الجسات التأكيدية للمشروع وعلى أثرها تم تعديل الرسومات حتى تفي بالغرض المطلوب، مما نتج عنه زيادة الكميات المنفذة على الطبيعة لتغيير أعمال الخرسانة من قواعد منفصلة إلى لبنة مسلحة بكامل سطح الأرض، وزيادة أطوال الكابلات العمومية حتى المصدر الرئيسي، ولدى إجراء الحساب الختامي بواسطة الشئون الهندسية بالهيئة قامت بمقارنة أسعار المقاول وأسعار غيره من العطاءات وفق الكميات المنفذة، فتبين زيادة قيمة عطائه عن العطاءات الأخرى، وتم خصم فروق أولوية العطاء، فتقدّم المقاول بطلب يتضمن فيه من إدراج الكميات الزائدة على نسبة (٢٥٪) من حجم الأعمال المنفذة ضمن كشف ترتيب أولوية العطاءات، وطلب صرف قيمة الأعمال الزائدة على هذه النسبة دون خصم فروق أولوية العطاء.





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٥٤/١٥٤

(٢)

وباستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، قامت بعرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٧/٤/٢٠٢١ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لما آتته فيه من أهمية وعمومية.

ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من مايو عام ٢٠٢١م الموافق ١٤ من شوال عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ...". وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". وتنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، وتسرى أحكامه على الجهات التي تتضمنها موازنة العامة للدولة، ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية...", وتنص المادة الرابعة منه على أن: "يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجب أن تتضمن اللائحة القواعد والإجراءات وغيرها من الضوابط الالزمة لتنفيذ أحكامه. وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق". وتنص المادة الخامسة منه على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من مضي ثلاثة يوماً على تاريخ نشره". ونشر القانون في ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٨. وتنص المادة (٣٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه على أن: "يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات. وتنتمي ترسية المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الأفضل شرطياً والأقل سعراً...", وتنص المادة (٤٦) منه على أنه: "إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعديل عقودها بالإضافة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مضمون ذلك. ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال، ووجود الاعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٥٤/١٥٤

(٢)

أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتاسب وحجم الزيادة أو النقص".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات (الملغى) الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ - التي تسرى على العقد المعروض طبقاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه- تنص على أن: "يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك. ويجوز في حالة الضرورة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة. ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه...". وتنص المادة (٨٢) منها على أن: "المقادير والأوزان الواردة بجدوال الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تتبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التى تحدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تتفق فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد. ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه...".

واستنبطت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع فى قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه حدد السبل التي يتعين على جهة الإدارة سلوكها قبل التعاقد على ما يلزمها من أعمال أو توريدات، وهى المناقصات والممارسات بأنواعها والاتفاق المباشر، وفصل حالات وإجراءات كل سبيل على نحو يكفل حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين الأشخاص والشركات.

وقد أوضح المشرع عن الغاية التي يرمى إليها من كل ما تضمنه القانون من إجراءات وأحكام، وهى التعاقد على أفضل الشروط وأقل الأسعار، ومن ثم فإن تلك الأحكام والإجراءات ما هي إلا وسائل لتحقيق هذه الغاية حفظاً للمال العام، ولما كان الفقه مستقرًا على أن القواعد القانونية المتعلقة بالصرف من الموازنة العامة من النظام العام؛ لذا فهي قواعد آمرة لا يجوز انتهاكها، ومن ثم فإن قاعدة التعاقد مع أقل العطاءات سعراً المقررة بالمادة (٣٥) من القانون سالف الذكر هي من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ويبطل كل اتفاق يخالفها. ولما كانت هذه القاعدة قد وردت بالقانون مجملة؛ لذا كان لابد من تفصيلها





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٥٤/١٥٤

(٤)

وبيان كيفية تطبيقها على جميع العقود وعلى عقود المقاولات بصفة خاصة، فتكلفت المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والتي تسري على العقد محل طلب الرأي عملاً بحكم المادة (٤) من مواد إصدار القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه دون اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والتي عمل بها اعتباراً من ٢٠١٩/١١/١، فأوجبت أن تتم المحاسبة النهائية على أساس الكميات المنفذة بالفعل إذا اختلفت زيادة أو نقصاناً عن تلك الواردة بالمقاييس وأيًّا كان سبب الاختلاف، مشترطة ألا يؤثر هذا التغيير في بقاء عطاء المقاول بعد التنفيذ أقل العطاءات سعراً.

وقد عنى بهذا الشرط أن يقدم المتقاضى في عطائه صورة صادقة لأسعاره وأن ترتب جهة الإدارة العطاءات على هدى من ذلك دون مغالاة من صاحب العطاء في أسعار الأعمال التي ينتظر زيادة حجمها أو كمياتها عند التنفيذ، وإنما في أسعار الأعمال الأخرى نقصاناً ينافي بها عن حقيقتها وصولاً إلى التعاقد مع جهة الإدارة باعتبار أن العطاء في جملته أقل العطاءات المقومة سعراً، ثم يستثنى عند التنفيذ أنها محض أولوية خادعة لا تصافح الحقيقة استفادت أغراضها بالترسيبة، وهو ما فطبته إليه اللائحة وعنيت بأن ترد على مثل هذا المتقاضى قصده بالنص على أن تظل الأولوية التي رتب العطاءات وأرسىت المناقصة على أساسها مصاحبة للعقد في مسيرته حتى تمام تنفيذه وأن يراعى هذا الشرط لدى حساب خاتمي العملية. بحيث يبقى العطاء الذي أرسىت عليه المناقصة دائمًا هو أقل العطاءات سعراً، وفي ذلك إعلاء للمساواة بين المتقاضين وتحقيق لمصلحة الدولة في تنفيذ تعاقدياتها بأقل الأسعار.

ولما كانت القاعدة سالفة الذكر تستمد شرعيتها من المادة (٣٥) من القانون باعتبارها مُقْبِلَةً لإجمالها ومُرْتَبَةً لآثارها، فهي - من ثم - من ذات طبيعتها الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ويبطل ما يقع من اتفاقات على خلاف أحكامها. ولا تعارض بين هذه الأحكام وما تضمنته المادة (٧٨) من ذات اللائحة؛ لأن المادة (٨٢) تضمنت الأحكام الخاصة بشروط المحاسبة على أعمال المقاولات واستلزمت في جميع الأحوال التي يتم فيها تعديل في الكميات نتيجة لتغيرات أدخلت في العمل ألا تؤثر في أولوية العطاء، في حين أن المادة الأخرى وردت ك Kund للإدارة في تعديل حجم عقودها بصفة عامة.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ أنسنت الهيئة القومية للبريد إلى المقاول / محمد عبدالله أحمد، عملية إنشاء مكتب بريد قمبيش الحمراء التابع لمنطقة بريد بنى سويف بقيمة إجمالية مقدارها (١,٤٧٥,٥١١,٥٥) جنيهًا، وتضمنت كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية المشار إليها والبند الخامس من العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤، التزام المقاول بعمل جستين تأكيدتين للمشروع واعتمادها





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٥٤/١٥٤

(٥)

من أقرب كلية هندسة وتقديمها إلى الشتون الهندسية لراجعتها واعتمادها وتعديل ما يلزم بالرسومات قبل البدء في أعمال التنفيذ، وبعد قيام المقاول بعمل الجسات التأكيدية طبقاً للعقد، فقد اقتضى تنفيذ العملية تعديل الرسومات الخاصة بالمشروع، مما أدى إلى زيادة الكميات المنفذة على الطبيعة على الكميات الواردة بالمقاييس الأصلية نتيجة تعديل الرسومات، وبلغت جملة الأعمال المنفذة (٤٠٦٤,٨٦٤) جنيهًا، ومن ثم فإن المحاسبة تتم على أساس الكميات المنفذة بالطبيعة مع إعمال شرط أولوية العطاء.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب إعمال مبدأ أولوية العطاءات عند إعداد الحساب الختامي عن عملية إنشاء مكتب بريد قمبيش الحمراء التابعة لمنطقة بريد بنى سويف للمقاول في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٣/٧

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
  
المستشار  
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

